

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بتعديل المادة
الثالثة من القانون رقم (٤٠)
لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض
أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٤) لسنة ١٩٧٦م (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس الشورى).

التاريخ : ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ م

التقرير السادس للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ 03 ديسمبر ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٦٦ / ص ل خ ت / ف٣د٣) إلى لجنة الخدمات، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد

تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

❖ أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

الرقم	رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
١	الخامس	٢٠١٢/١٢/٠٩ م
٢	السادس	٢٠١٢/١٢/١٩ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون

موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
-

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من:

أ- وزارة المالية:

١. السيد عبدالكريم محمد بوعلوي رئيس التخطيط

الاقتصادي والمالي..

ب- من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

١. الدكتور زكريا سلطان العباسي الرئيس التنفيذي.

(٤) كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

❖ ثانياً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي: (مرفق)

بين ممثل الهيئة موافقة الهيئة على التعديل المقترح للفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وذلك لكون القانون المذكور قد استحدث حدًا أقصى للأجر الخاضع للاشتراك وقدره أربعة آلاف دينار بحريني وقرر احتساب المدة السابقة على تنفيذ القانون للمؤمن عليهم الذين تزيد أجورهم عن الحد الأقصى بمعزل عن المدة اللاحقة، ويحدد المعاش النهائي أو التعويض بمقدار المعاشين أو التعويضين الناتجين عن احتساب كل مدة على حده حسب الأحوال، وحيث أن المشرع كان يهدف من ذلك عدم الإضرار بالمؤمن عليهم ممن سددوا اشتراكات عن أجور تزيد عن الحد الأقصى إلا أنه عند تطبيق ذلك عملياً برزت بعض الحالات التي يكون فيها احتساب المعاش دون فصل المدتين أصلح للمؤمن عليه، ولم ينص القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م على احتساب الفترتين دون انقطاع إذا كان ذلك أصلح للمؤمن عليه.

❖ ثالثًا: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور، وتمّ استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، ووجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وممثلي الجهات المعنية، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكدًا لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

والجدير بالذكر مشروع القانون يتألف - فضلًا عن الديباجة- من مادتين ، تضمنت الأولى النص على أن تضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، العبارة الآتية:

"مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه".

أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وعند دراسة اللجنة لمشروع القانون تبين لها أن إضافة العبارة المذكورة أعلاه إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة تتيح للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، عند حساب المعاش التقاعدي النهائي أو التعويض للمؤمن عليهم الذين وصلوا لسن التقاعد أو حالات العجز أو الوفاة وكانت أجورهم تزيد على الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك في التأمين الاجتماعي الذي قررته المادة الأولى من القانون رقم (٤٠) لسنة

٢٠٠٦م وهو (٤٠٠٠ دينار)، الاختيار بين حساب المعاش التقاعدي النهائي أو التعويض على أساس مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل فترة منفصلة عن الأخرى (المدة السابقة على تنفيذ القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م والتي تزيد فيها أجورهم على الحد الأقصى للأجر التأميني والمدة اللاحقة على تنفيذ القانون المشار إليه) أو على أساس مجموع الفترتين دون انقطاع، أيهما أصلح للمؤمن عليهم.

وقد لاحظت اللجنة - عند تدارسها لمشروع القانون - أن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مشروع القانون المشار إليه هي أولاً تحقيق الاتساق بين نصوص قانون التأمين الاجتماعي، وثانياً معالجة مشكلة بعض حالات المؤمن عليهم الناتجة عن تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، والتي نظمت كيفية حساب المعاش النهائي لمن تزيد أجورهم على (٤٠٠٠ دينار)، حيث كان يتم استقطاع اشتراكات التأمين عن كامل الأجر قبل صدور القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م، ومن ثم تحددت قيمة الاشتراكات التأمينية بمقدار (٤٠٠٠ دينار) وفقاً للقانون المشار إليه، ويتم احتساب المعاش التقاعدي النهائي في هذه الحالة - طبقاً للمادة الثالثة المذكورة - لكل فترة على حدة، فتقسم مدة خدمة المؤمن عليه إلى فترتين، الفترة الأولى ما قبل نفاذ القانون المذكور في ١ أغسطس ٢٠٠٦ والفترة الثانية ما بعد نفاذ القانون، ويُجمع المعاشين عن كل فترة على حدة، وعلى الرغم من أن هذا القانون يحافظ على حقوق المؤمن عليهم الذين كانت أجورهم تزيد على الحد الأقصى، إلا أنه عند التطبيق العملي ظهرت مشكلة بعض حالات المؤمن

عليهم الذين يكون عدم الفصل في مدة خدمتهم لاحتساب المعاش التقاعدي أفضل لهم، حيث يؤدي التطبيق إلى أن يكون المعاش التقاعدي لمن كانت تزيد أجورهم على (٤٠٠٠ دينار) قبل نفاذ هذا القانون ومدة خدمتهم طويلة أقل ممن كانت أجورهم تقل عن هذا المبلغ ومدة خدمتهم أقل، وذلك لعدم تقسيم مدة خدمتهم إلى فترتين، ف جاء المشروع بقانون المائل لترجيح مصلحة المؤمن عليه بين الفصل في مدة خدمته واحتساب معاش تقاعدي لكل فترة على حدة ومن ثم الجمع بينهما، أو احتساب المعاش عن مجموع الفترتين دون انقطاع، أيهما أصلح.

وفي ضوء ما تقدم توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

❖ رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي
 ٢. الأستاذ نوار علي المحمود
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

❖ خامساً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).
- الموافقة على مواد مشروع القانون طبقاً للجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

منيرة عيسى بن هندي

رئيس لجنة الخدمات

نائب رئيس لجنة الخدمات

- نصت المادة السادسة على الالتزام بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى.

- تناولت المادة السابعة الإعفاء من القيود المفروضة على النقد.

- تناولت المادة الثامنة بسرية المستندات والمراسلات.

- تناولت المادة التاسعة سمو أحكام الاتفاقية في التطبيق على غيرها من القوانين المحلية وتسوية المنازعات ودياً ومن خلال التحكيم.

- تناولت المادة العاشرة المستندات والمراسلات وتمثيل الضامن.

- وتناولت المادة الحادية عشرة نفاذ الاتفاقية.

- وتناولت المادة الثانية عشرة انتهاء الاتفاقية والعناوين.

ووجدت اللجنة من خلال مراجعة أحكام الاتفاقيتين أنهما لا تتعارض مع أحكام

الدستور وأنه يلزم للتصديق عليهما صدور قانون إعمالاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من الدستور التي أوجبت أن تُعقد القروض العامة بقانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً.

١- الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

مقرراً احتياطياً.

٢- الأستاذ السيد حبيب مكي

رابعاً- توصية اللجنة:

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقتي قرض

وضمن مشروع تطوير شبكة نقل المياه في مملكة البحرين بين حكومة

مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

السيد حبيب مكي هاشم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مسمى المشروع	مسمى المشروع	مسمى المشروع	مسمى المشروع
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الاجتماعي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>الاجتماعي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى تُضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى تُضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١٩٧٦، العبارة التالية:</p> <p>"مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصح للمؤمن عليه".</p>			<p>١٩٧٦، العبارة التالية:</p> <p>"مالم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصح للمؤمن عليه".</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.			هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٩ ديسمبر ٢٠١٢م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢م ، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٦٧ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من
مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل
بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة
١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، إلى لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس، حيث اطلعت على مشروع القانون، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية